الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 1 لسنة 2012

المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي

لسنة 2012

(2012 / 43)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 03 / 08 / 2012

الوثائق المرفقة بالمشروع:

* وثيقة شرح الأسباب،

تاريخ انتهاء الأشغال : 06 / 08 / 2012

رئيس اللجنة: السيد الفرجاني دغمان **مقررة اللجنة :** السيدة لبنى الجريبي

نائب الرئيس: السيد المنصف شيخ روحه **المقرر المساعد الأول:** السيد المعز بالحاج رحومه

المقرر المساعد الثاني : السيد المنجي الرحوي

نظـــــر اللجنـــة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية
تاريخ إحالة المشروع على اللجنة : 03 أوت 2012
جلســـــة اللجنـــــة : 03 أوت 2012 القرار : الموافقة تاريخ إنهـــاء الأشغـــال : 06 أوت 2012 رئيس اللجنة : الفرجاني دغمان المقرر المساعد الأول : معز بالحاج رحومة

أوّلا ــ تقديم المشروع:

يهمّ تنقيح مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2012 الفصل 11 والفصول من 14 إلى 26 :

ــ **الفصل 11** : تمّ بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2012 إعفاء المشاريع التي تمّ التصريح في شأنها بالتسليم النهائي قبل 31 ديسمبر 2011 من غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية التي تمّ التصريح في شأنها بالتسليم النهائي خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2011، غير أنه تبيّن على مستوى التطبيق أن الفترة المعنية بالتخلي وارتباطها بالتسليم النهائي عوضا عن التسليم الوقتي تحول دون تمكين عديد المشاريع من الانتفاع بإجراء التخلي ولا تمكّن من تحقيق الهدف المنشود والمتمثل بالأساس في التخفيض في أعباء مقاولات البناء والأشغال العمومية الناتجة عن الالتزامات المالية المتراكمة، وعلى هذا الأساس يقترح تنقيح الفصل 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

ــ **الفصول من 14 إلى 26** : وهي تتعلق بإجراءات للمصالحة مع المطالبين بالأداء وتيسير دفع الديون المتخلّدة بذمتهم.

تمّ تحديد آخر أجل للانتفاع بإجراءات المصالحة بـــ 31 جويلية 2012 بالنسبة للديون الراجعة للدولة والخطايا والعقوبات المالية وذلك بالنسبة خاصة إلى الديون الجبائية التي أصبحت مستحقة للدولة نهائيا أو التي أبرم في شأنها اعتراف بالدين أو التي صدر في شأنها حكم قبل غرة أوت 2012، وتفاعلا مع تجاوب المواطنين مع إجراءات المصالحة الجبائية، يقترح التمديد في آجال الانخراط في المصالحة الجبائية المنصوص عليها بالفصول 14 و 18 و 24 و 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 إلى موفى سبتمبر 2012، وسحب الإجراء على القضايا الصادرة أو الاعترافات بالدين الممضاة وكذلك الديون التي أصبحت مستحقة نهائيا للدولة قبل غرة أكتوبر 2012 عوضا عن غرة أوت 2012.

ثانيا ــ أعمال اللجنة:

اجتمعت اللجنة يوم الجمعة 03 أوت 2012، واطلعت على فحوى التنقيح وأكّدت على أهميته في تفعيل دور الجباية في تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء ومساندة المؤسسات لتجاوز الصعوبات والعراقيل المادية التي تواجهها من جراء الأحداث التي شهدتها البلاد خلال سنة 2011 .

كما ذكّر أعضاء اللجنة بأن هذا التمديد كان مطلبا تقدّم به النواب أثناء مناقشة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2012، وعبّروا عن أملهم في أن يخفف التخلي عن غرامات التأخير أعباء مقاولات البناء والأشغال العمومية بما يمكّنها من تحسين وضعيتها المالية والانطلاق في إبرام وإنجاز صفقات جديدة.

ثالثا ــ قرار اللجنة:

تمّت الموافقة على مشروع هذا القانون بالإجماع.

رئيـــس اللجنـــــة
الفرجاني دغمان

المقرر المساعد الأول
معز بالحاج رحومة

مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

2012/43

الفصل الأول:

تعوّض عبارة " بالتسليم النهائي خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2011" الواردة بالفصل 11 من القانون عدد1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بعبارة " بالتسليم الوقتي قبل 31 ديسمبر 2011".

الفصل 2:

1 - يمدّد الأجل الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 14 وبالفقرة الأولى من الفصل 18 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إلى غاية 30 سبتمبر 2012.

2- تعوض عبارة "غرة أوت 2012" الواردة بالمطات الأولى والثانية والثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 14 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بعبارة " غرة أكتوبر 2012".

الفصل 3: يمدّد الأجل الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 24 وبالفقرة الأولى من الفصل 25 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إلى غاية 30 سبتمبر 2012.

الفصل 4: بصرف النظر عن أحكام هذا القانون تبقى روزنامات الدفع المبرمة في إطار القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 سارية المفعول.

2012/43